

المادة الرابعة :

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١- مخاطبة دائرة الإحصاءات العامة لمعرفة معدل التضخم للسنة السابقة للعام الدراسي المراد زيادة الرسوم فيه .

٢- إصدار القرارات بطلبات المؤسسات التعليمية الراغبة برفع الرسوم المدرسية مع مراعاة ما يلي :

أ- معدل التضخم الوارد من دائرة الإحصاءات العامة .

ب- فرق رواتب المعلمين للسنة السابقة للعام الدراسي المراد زيادة الرسوم فيه .

ج- الإشتراك في بوليصة تأمين للطلبة أثناء الدوام الرسمي من الحوادث المدرسية .

د- تدريس طلاب في المؤسسة التعليمية مجاناً بموجب عقود وبما نسبته ١% كحد أدنى من مجموع طلبة المؤسسة التعليمية وعلى أن يكونوا ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة للمؤسسة .

هـ- تهيئة المؤسسة التعليمية الخاصة لمتطلبات ذوي الإعاقة ودمجهم مع الطلبة بما نسبته ١% من مجموع طلبة المؤسسة التعليمية وعلى أن يكونوا ضمن الطاقة الاستيعابية المحددة في الرخصة الممنوحة للمؤسسة .

و- تحديد مستوى ارتقاء المدرسة في نظام التصنيف (في حال إقراره والعمل به) .

٣- النظر في أية أمور أخرى يعرضها عليها الوزير .